محل المأموم في صلاة الجماعة دراسة مقارنة

الكلمة المفتاح :المأموم ، صلاة ،الجماعة

م.د. هاشم محمود عبد الرحمن
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية
drhasimmahmud@gmail.com

الملخص

تعد الصلاة عمود الدين ،وهي ركن من أركان الاسلام الخمسة والتي يجب على المسلم الحفاظ عليها ولاسيما صلاة الجماعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، وللمأموم محل ينبغي عليه ان يقف فيه ولا يخالفه، وقد تناولت ذلك بالتفصيل فاذا كان المأموم منفردا مع الامام فله محله الخاص به ،وكذلك ان كانت امرأة واحدة مع الامام فلها محلها الخاص بها ايضاً ،وتناولت فيما اذا كان مع الامام اثنين سواء كانا رجل وامرأة او رجلين او امرأتين ،وكذلك حكم اجتماع الرجال والصبيان والنساء مع الامام ،فبينت لكل واحد محله المخصص له ،وكذلك تناولت حكم المأمومين مع الامام اذا كان المسجد كبيرا وكان هناك فاصل بين الامام والمأمومين ،وحكم تقدم المأموم على الامام واختلاف الفقهاء في حكم صلاته ،وبينت ايضا افضل مكان للرجل وافضل مكان للمراة في صلاة الجماعة مستشهدا بالادلة وفي الخاتمة لخصت اهم النتائج التي توصلت اليها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فان أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى هي الفرائض كما ورد ذلك في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه (وما تقرب إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه) [١]. لاسيما الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام التي أول ما يسأل عنها العبد يوم القيامة كما ورد ذلك في السنة المطهرة، ولكن نرى كثيرا من المسلمين يجهل كثيرا من أحكامها وما يتعلق بها ، ونرى كثيرا من الأخطاء تصدر من بعض المسلمين جهلا ولاسيما في صلاة الجماعة فلا يعرف المؤتم أين يقف إذا كان مع الإمام إلى غير ذلك من الأمور ،ولذلك جاءت هذه الدراسة لتتناول (محل المأموم في

صلاة الجماعة) ولأهمية الموضوع ولحاجة مصلي الجماعة إليه لكونه أمرا شائعا من الممكن أن يمر به اغلب المصلين في المسجد وفي غيره أردت أن اعرض لهذه المسالة الفقهية في هذا البحث لبيان أحكامها المهمة وتوضيح ما خفي عن أذهان المصلين من أحكامها ،وقد قسمته على مقدمة وسبع مسائل وخاتمة:

المسالة الأولى : محل المؤتم (الذكر والأنثى) إذا كان منفردا مع الإمام .

المسالة الثانية : محل المؤتم (الذكر والأنثى) إذا كانا اثنين فأكثر .

المسالة الثالثة : حكم تقدم المأموم على الإمام .

المسالة الرابعة : حكم الصلاة منفردا خلف الصف .

لمسالة الخامسة : حكم الفاصل بين الإمام والمأموم إذا كانا داخل المسجد .

المسالة السادسة : حكم صلاة المأموم خارج المسجد والإمام داخله .

المسالة السابعة : أفضل مكان للمأموم ،

وبينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها .

اسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال وأنْ يفقهنا في ديننا وأنْ ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ،وصلى الله على سيدنا محمد إمام المتقين وعلى اله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المسألة الأولى

محل المأموم (الذكر والانثى) إذا كان منفردا مع الإمام

إذا كان المأموم منفردا وكان ذكرا فانه يقف عن يمين الإمام ويتأخر عنه قليلا ،أما إذا كانت المؤتمة امرأة فإنها تقف خلف الإمام ،وأما إذا اجتمع رجل وامرأة فان الرجل يقف عن يمين الإمام وتقف المرأة خلفه وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٢].

والدليل على ذلك :

١- ما صح عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ جاء فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قام فَجِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حتى سمعت غَطِيطَهُ أو قال خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ[٣].

وجه الدلالة :انه أداره من جهة اليسار إلى جهة اليمين ،

قَالَ الإمام أَبُو عِيسَى الترمذي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ (٤).

٢- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له فَأَكَلَ منه ثُمَّ قال قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قال أَنَسٌ فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ من وَرَائِنَا فَصَلَّى لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ (٥).

قال الإمام أبو عِيسَى الترمذي رحمه الله : وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قالوا إذا كان مع الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قام الرَّجُلُ عن يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا (٦).

المسالة الثانية

محل المؤتم (الرجل والمرأة) إذا كانوا اثنين فأكثر

إذا ائتم بالإمام رجلان فأكثر اصطفوا خلفه ، واصطف النساء خلفهم ،أما إذا كان المؤتمون نساء فقط فإنهن يقفن خلف الإمام أيضا ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء(٧).

وعلى هذا فلو اجتمع رجال ونساء وصبيان فانه يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء (٨).

قال الإمام النووي رحمه الله : وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه (٩).

والدليل على ذلك :

١- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له فَأَكَلَ منه ثُمَّ قال قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قال أَنَسٌ فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ من وَرَائِنَا فَصَلَّى لنا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ (١٠).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل وفيه : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ .....ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ (١١).

٢- عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا كنا ثَلاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا(١٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ (١٣).

٣- إن الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَمْتَازُ بها عن غَيْرِهِ وَلَا يُشْتَبَهُ على الدَّاخِلِ لِيُمْكِنَهُ الاقتداء بِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذلك إلَّا بِالتَّقَدُّمِ (١٤).

المسالة الثالثة

حكم تقدم المأموم على الإمام

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من تقدم على إمامه في الصلاة على قولين :

القول الأول : إن صلاته باطلة ولا تصح وعليه أن يعيد صلاته إن تقدم على إمامه ،واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري والزيدية (١٥) .

القول الثاني :يكره للمأموم أن يتقدم على إمامه ،لكنه إن فعل ذلك فصلاته صحيحة وليس عليه إعادة الصلاة ، وهو قول الإمام مالك (١٦).

ولم أجد للإمامية قولا في المسألة فيما بين يدي من المصادر .

الأدلة :

أولا :أدلة أصحاب القول الأول :

احتج أصحاب القول الأول (الجمهور)بعدد من الأدلة منها :

١- ماصح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ....الحديث) (١٧).

وجه الدلالة :انه يحتاج في الآقتداء إذا تقدم على الإمام إلى الالتفات إلى ورائه وهذا لا يجوز في الصلاة (١٨).

٢- إن ذلك لم ينقل عن النبي (ﷺ) (١٩) .

٣- لأن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به والائتمام الإتباع والمتقدم غير تابع (٢٠) .

٤- حديث جابر وجبار السابق وفيه (فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) [٢١] فيه دلالة على أن موقف المؤتم خلف الإمام ولا يجوز له أن يتقدم على إمامه [٢٢].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

احتج الإمام مالك بما يأتي :

١- قال الإمام مالك وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان[٢٣] .

٢- إن تقدم المأموم على الإمام لا يمنع الإقتداء به فأشبه من خلفه [٢٤] .

ويرد عليه :

(بانَهُ إذَا تَقَدَّمَ على الْإِمام يَشْتَبِهُ عليه حَالُهُ أو يَحْتَاجُ إلَى النَّظَرِ وَرَاءَهُ في كل وَقْتٍ لِيُتَابِعَهُ فَلَا يُمْكِنُهُ الْمُتَابَعَةُ وَلِأَنَّ الْمَكَانَ من لوازم الصلاة والإقتداء يقتضي التبعية) [٢٥]

والذي يبدو لي :

أن قول الجمهور هو الراجح للأدلة التي استدلوا بها التي تدل على أن موقف المأموم خلف الإمام ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم شئ من ذلك ،ولان المأموم مقتد بالإمام فينبغي أن يكون خلفه حتى يستطيع متابعته .

والله تعالى اعلم

المسالة الرابعة

حكم الصلاة منفردا خلف الصف

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من صلى خلف الصف منفردا على قولين:

القول الأول : يكره للمأموم أن يقف منفردا خلف الصف ، لكنه إن فعل ذلك فصلاته صحيحة ،وهو قول حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي و سفيان الثوري وابن المبارك ،واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والزيدية والأمامية. لكنه قبل أن يقف منفردا عليه أن يجذب إليه أحدا من الصف عند أبي حنيفة والشافعي والزيدية ،وكره الإمام مالك ذلك [٢٦].

القول الثاني : من صلى خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وعليه أن يعيد الصلاة ،وهو قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر ،واليه ذهب الإمام احمد وابن حزم الظاهري [٢٧] .

الأدلة :

أولا :أدلة أصحاب القول الأول :

١- ماصح عن أبي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إلى النبي(ﷺ) وهو رَاكِعٌ فَرَكَعَ قبل أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ فذكر ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال زَادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ) [٢٨] .

وجه الدلالة: ما قال الإمام الشافعي رحمه الله :

(لما ذكر أبو بكرة للنبي (ﷺ) انه ركع وحده فلم يأمره بالإعادة دل ذلك على انه يجزئ عنه أما قوله ولا تعد يشبه قوله(لا تأتوا الصلاة وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) [٢٩] يعني والله اعلم ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة[٣٠] .

ويرد عليه :

بأن النبي (ﷺ) قد نهاه فقال لا تعد والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو [٣١] .

واجيب :

بأنه لو كانت صلاته باطلة لأمره النبي(ﷺ) بإعادتها لكنه لم يأمره بذلك أما قوله ولا تعد أي ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب [٣٢] .

٢- عن حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) سُئِلَ عن رَجُلٍ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ قال لاَ يُعِيدُ[٣٣].

٣- عن قتادة أن بن مسعود قال لا بأس أن تركع دون الصف [٣٤] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن وابصة بن معبد أن النبي (ﷺ) أبصر رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة [٣٥] ،

قال الامام أبو عِيسَى الترمذي: حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣٦] .

ويرد عليه:

بانه قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ صلى خَلْفَ الصَّفِّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِمَعْنًى آخَرَ كما أَمَرَ الذي دخل الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا حتى فَعَلَ ذلك مِرَارًا فلم يَكُنْ ذلك لِأَنَّهُ دخل الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَكِنَّهُ لِمَعْنًى آخَرَ غير ذلك وهو تَرْكُهُ إصَابَةَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا ما رَوَيْ من أَمْرِ النبي (ﷺ)الرَّجُلَ الذي صلى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لاَ لِأَنَّهُ صلى خَلْفَ الصَّفِّ وَلَكِنْ لِمَعْنًى آخَرَ كان منه في الصَّلَاةِ [٣٧] .

وأجاب ابن حزم الظاهري على هذا بقوله :

بأَنَّ هذا بَاطِلٌ لأنه (عليه السلام) لم يَكُنْ لِيَدَعَ بَيَانَ ذلك لو كان كما ادَّعَوْا وإذا جَوَّزُوا مِثْلَ هذا لم يَعْجِزْ أَحَدٌ لاَ يَتَّقِي اللَّهَ (عز وجل) أَنْ يَقُولَ إذَا ذُكِرَ له حَدِيثُ لَعَلَّهُ نَقَصَ منه شَيْءٌ يُبْطِلُ هذا الْحُكْمَ الْوَارِدَ فيه (٣٨) .

٢- انه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام (٣٩) .

٣- عن عَلِيِّ بن شَيْبَانَ عن أبيه قال قَدِمْنَا على رسول اللَّهِ(ﷺ) فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَقَضَى الصَّلاَةَ فَرَأَى رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ عليه رسول اللَّهِ (ﷺ) حتى انْصَرَفَ فقال له اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ فإنه لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ (٤٠) .

ويرد عليه :

بأنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ إيَّاهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ كان لِلْمَعْنَى الذي وَصَفْنَا في مَعْنَى حديث وَابِصَةَ ،و َ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذلك كَقَوْلِهِ(لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لم يُسَمِّ الله تعالى)(٤١) وَكَالْحَدِيثِ الآخَرِ(لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا في الْمَسْجِدِ) (٤٢) وَلَيْسَ ذلك على أَنَّهُ إذَا صلى كَذَلِكَ كان في حُكْمِ من لم يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ قد صلى صَلاَةً تجزئه وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَكَامِلَةِ الأَسْبَابِ (٤٣).

وأجيب على هذا القول بما أجيب على القول السابق .

والذي يبدو لي :

أن القول الأول هو الراجح لعدة أسباب :

الأول: حديث أبي بكرة الصحيح الذي استدل به الجمهور وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة .

الثاني: إن الأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الثاني تحتمل أكثر من معنى كما رد عليها جمهور العلماء .

الثالث :بسبب غلبة الجهل بأحكام الشريعة على العوام فالذهاب إلى القول الأول أولى لما في القول الثاني من حرج ومشقة وتكلف والشرع قدم اليسر على العسر .

والله تعالى اعلم

المسالة الخامسة

حكم الفاصل بين الإمام والمأموم إذا كانا في المسجد

لا خلاف بين الفقهاء انه يجوز للمؤتم أن يصلي بصلاة الإمام في أي مكان في المسجد قربت المسافة أم بعدت كأن يكون في صحن المسجد أو منارته أو سطحه أو سرداب فيه (٤٤) قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد) (٤٥) .

ونقل الإمام النووي الإجماع على ذلك (٤٦) .

هذا في غير صلاة الجمعة أما إذا كانت صلاة جمعة فلها الحكم نفسه ، إلا الإمام مالك فنقل عنه روايتان الأولى :لا يجوز أن تصلى فوق سطح المسجد ،والثانية :يجوز أن يصلي فوق سطح المسجد(٤٧).

المسالة السادسة

حكم صلاة المأموم خارج المسجد والإمام داخله

إذا امتلأ المسجد وضاقت الصفوف فصلى المؤتمون بصلاة الإمام خارج المسجد في الشارع أو في الدكاكين المجاورة والدور، فإما أن تكون الصفوف متصلة ولا يوجد فاصل بينهما ، وإما أن يكون هناك فاصل بين الإمام والمأموم كنهر أو طريق أو حائط أو غير ذلك ،

فإذا كان المؤتمون خارج المسجد واتصلت الصفوف ولم يكن هناك فاصل بينهم فصلاتهم صحيحة وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء(٤٨) .

أما إذا كان هنالك فاصل بين الإمام والمأموم كأن يكون نهرا أو طريقا أو حائطا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : إذا كان هنالك فاصل كنهر كبير أو حائط كبير أو طريق فلا يجوز وهو مروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والليث والأوزاعي وأشهب،واليه ذهب أبو حنيفة و الشافعي واحمد في رواية والزيدية والأمامية ،أما إذا كان الحائط صغيرا فلا يمنع صحة الاقتداء، والمراد بالطريق ما تمر فيه العجلة فما دون ذلك لا يعد طريقا والمراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار الصغير لا يمنع صحة الاقتداء (٤٩) .

القول الثاني : يجوز للمقتدي أن يصلي خارج المسجد سواء أكان هناك فاصل أم لم يوجد وهو مروي عن أنس وأبي هريرة وابن سيرين وسالم (رضي الله عنهم) ، واليه ذهب الإمام مالك واحمد في الرواية الثانية وابن حزم الظاهري (٥٠) .

الأدلة :

اولا :أدلة أصحاب القول الأول :

١- ما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال: إذَا كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَام طَرِيقٌ أو نَهْرٌ أو حَائِطٌ فَلَيْسَ معه (٥١) .

٢- أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ولان اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى انه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس او نهر عظيم لا يصح الاقتداء لان ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء (٥٢) .

ويرد عليه : بانَ هَذَا كَلاَمٌ لاَ يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلاَ سَقِيمَةٌ وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ وَلاَ رَأْيٌ سَدِيدٌ ، ثم إن تحديد النهر بما تجري فيه السفن لا يمكن ضبطه لان هناك سفناً كبيرة وهناك سفن صغيرة فأي واحد منها يعتمد في هذه المسالة(٥٣) .

ثانيا :أدلة أصحاب القول الثاني :

١-ما صح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ) (٥٤).

وجه الدلالة :انهَ لا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ من الصَّلاَةِ في مَوْضِعٍ إلاَّ مَوْضِعًا جاء النَّصُّ بِالْمَنْعِ من الصَّلاَةِ فيه فَيَكُونُ مُسْتَثْنًى من هذه الْجُمْلَةِ (٥٥) .

٢-ماصح عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) قالت : كان رسول اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي من اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى الناس شَخْصَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ (٥٦) .

٣- عن أبي مِجْلَزٍ قال : يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ(٥٧) .

٤- ماروي عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله تعالى) عنها أنها كانت تُصَلِّي في بَيْتِهَا بِصَلاَةِ الإِمَامِ وهو في الْمَسْجِدِ (٥٨) .

٥- كان أَنَسُ (رضي الله عنه) يَجْمَعُ مع الإِمَام وهو في دَارِ نَافِعِ بن عبد الْحَارِثِ بَيْتٌ مُشْرِفٌ على الْمَسْجِدِ له بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَجْمَعُ فيه وَيَأْتَمُّ بِالإِمَام (٥٩) .

٦- عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ كان يُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَام وهو في دَارِ حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن الْحَارِثِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ(٦٠) .

فهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز إقتداء المأموم بالإمام وان كان بينهما طريق أو نهر أو حائط .

والذي يبدو لي :

أن القول الثاني هو الراجح للأدلة الصحيحة والآثار التي استدلوا بها التي تدل على جواز إقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما فاصل ،ولان في منع الصلاة في الدور المجاورة للمسجد مشقة وحرج لاسيما في زماننا الحالي فانه إذا امتلأت المساجد لاسيما في صلاة التراويح في رمضان وصلاة العيدين إذا كان الجو حارا الناس خرج يصلون في الأماكن المجاورة للمسجد كالدور والمحلات وأرصفة الشوارع وغيرها مما يكون هناك فاصل بين المأمومين والإمام فالأخذ بالقول الثاني أولى دفعا للحرج والمشقة عن الناس ،ولان أدلة أصحاب القول الأول ليس فيها ما يرد على أدلة أصحاب القول الثاني .

والله تعالى اعلم

المسالة السابعة

أفضل مكان للمأموم

أفضل مَكَانِ لِلْمَأْمُومِ إذا كان رجلا حَيْثُ يكون اقرب إِلَى الإمام وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء (٦١)، لقول النبي (ﷺ) (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) (٦٢) .

وعَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)(٦٣) .

والسّنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم ،لما روي عن أبي مَسْعُودٍ قال(كان رسول اللَّهِ (ﷺ) يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) (٦٤).

أما النساء فخير صفوفهن آخرها هذا إذا كن مع الرجال أما إذا كن وحدهن فخير صفوفهن أولهن(٦٥) لِقَوْلِ النبي (ﷺ) (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهاَ) (٦٦) .

والله تعالى اعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فبعد الانتهاء من كتابة بحثي هذا سأجمل أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- إن محل المأموم إذا كان منفردا مع الإمام عن يمين الإمام إذا كان رجلا ،أما المراة فموقفها خلف الإمام وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

٢- إن على المؤتمين إذا كانوا اثنين فأكثر أن يقفوا خلف الإمام إذا كانوا رجالا ،وتقف النساء خلف صف الرجال ، وهذا لا خلاف فيه أيضا .

٣- إذا اجتمع في الصلاة رجال ونساء وصبيان فانه يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

٤- ترجح للباحث انه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه في الصلاة .

٥- ترجح لي انه يجوز للمأموم أن يصلي خلف الصف إذا كان منفردا لحديث أبي بكرة الذي استدل به الجمهور ولجهل كثير من المسلمين بأحكام الشريعة فلذلك رجحت هذا القول

٦- تبين لي أنه إذا صلى المأموم في المسجد وكان هنالك فاصل بينه وبين الإمام فصلاته صحيحة لان المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد .

٧- إذا صلى المؤتمون خارج المسجد وكانت الصفوف متصلة فصلاتهم صحيحة وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

٨- ترجح لي من خلال عرض أقوال الفقهاء انه إذا كان هناك فاصل بين الإمام والمأموم كنهر كبير أو حائط كبير أو طريق فانه يجوز له الاقتداء بالإمام .

٩- أفضل مكان يقف فيه المؤتم هو الصف الأول هذا بالنسبة للرجال ،وأفضل مكان للنساء هو أخر الصفوف إذا كن مع الرجال أما إذا كن وحدهن فخير صفوفهن الصف الأول .

أسال الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وان يجنبنا الخطأ والزلل ،وان يلهمنا رشدنا ،انه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

Abstract

Replace the congregation in prayer Comparative Study

The key word: the congregation, prayer, group

D. Hashem Mahmoud Abdul Rahman

Diyala University / Faculty of Islamic Sciences

The prayer religion column, a corner of the five pillars of Islam that a Muslim must be preserved, especially the community in which the Prophet, peace be upon him said a prayer (prayer in congregation is better than praying alone is twenty-seven degrees), and the person praying replaced should it stand in it does not go against him, has dealt with it in detail. if it was the congregation solo with forward hath its place, as well as that was one woman with forward it may own them as well, and dealt with whether with forward two, whether they were a man and a woman or two men or two women, as well as the rule of men and boys, women meeting with the imam, she stated each one allotted him, and also dealt with the rule of the congregation with the imam if a large mosque and there was a break between the Imam and the congregation, the rule provides the congregation at the Imam and the different scholars in the rule of his prayers, and also showed the best place for a man and a better place for women in the congregational prayer, citing At the conclusion of the evidence summarized the most important findings

الهوامش

(١)صحيح البخاري محمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري(٢٥٦)،ط١ :٥/٢٣٨٤.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية ١٥٨/١ ، المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت ١/ ٤٣ ، المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار صادر – بيروت ٨٦/١ ، الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية ١/ ١٦٩ ، – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت ١/ ٢٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي،المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية ٣٥٨/١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ٢٤/٢، المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ٦٦/٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ٢٥٩/١، التاج المذهَّب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي ١ /١٨٨ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ،مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ٢٢٢/١ .

(٣)صحيح البخاري ١/ ٢٤٧، صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٥٢٧ .

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ١/ ٤٥١ .

(٥)صحيح البخاري ١/ ١٤٩ ، صحيح مسلم ١/ ٤٥٧ .

(٦)سنن الترمذي ١/ ٤٥٦ .

(٧)ينظر :بدائع الصنائع ١٥٨/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ١/ ٣٧٤،المدونة ٨٦/١ ، الأم ١/ ١٦٩ ،مغني المحتاج ١/ ٢٤٦،روضة الطالبين ٣٥٨/١، المغني ٢٤/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ ١/ ٢٥٦ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية ٢٧٨/١،المحلى ٦٦/٤ ،السيل الجرار ٢٥٩/١، التاج المذهب ١ /١٨٩ ،شرائع الإسلام ٢٢٢/١ .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢،الطبعة الثانية ٥/ ١٦ .

(١٠)صحيح البخاري ١/ ١٤٩ ، صحيح مسلم ١/ ٤٥٧ .

(١١) صحيح مسلم ١٤ / ٢٩٥ .

(١٢)سنن الترمذي ١/ ٣٩٣ ،السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١،الطبعة الأولى، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ١ / ٣٩٣ .

(١٣)سنن الترمذي ١/ ٣٩٣ .

(١٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٨/١ .

(١٥) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية ١/ ٤٥ ، المبسوط للسرخسي ١/ ٤٣، مغني المحتاج ٢٤٥/١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار المعرفة – بيروت ١/ ١٧،روضة الطالبين ١/ ٣٥٨ ، المغني ٢/ ٢٣ ، المحلى ٤/ ٦٦ ، السيل الجرار ١/ ٢٥٩ ، التاج المذهب ١ /١٨٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار المؤلف : أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ،الناشر : مكتبة اليمن ٤٦/٤ .

(١٦)ينظر : المدونة ١/ ٨١ ،الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى ١/ ٤٧ .

(١٧)صحيح البخاري ١/ ١٤٩ ، صحيح مسلم ١/ ٣٠٨ .

(١٨) ينظر: المغني ٢/ ٢٣ .

(١٩) المصدر السابق ٢/ ٢٣ .

(٢٠) ينظر: مغني المحتاج ٢٤٥/١ .

(٢١) صحيح مسلم ١٤ / ٢٩٥ .

(٢٢) ينظر :البحر الزخار ٤٦/٤ .

(٢٣)المدونة الكبرى ١/ ٨١ .

(٢٤) ينظر : المغني ٢/ ٢٣ .

(٢٥)بدائع الصنائع ١/ ١٤٥ .

(٢٦)ينظر : البحر الرائق ١/ ٣٧٤، المبسوط للسر خسي ١/ ١٩٢ ، المدونة ١٠٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧، سنن الترمذي ١/ ٤٤٧ ، مغني المحتاج ٢٤٦/١،روضة الطالبين ١/ ٣٦٠ ،المغني ٢/ ٢٢،التاج المذهب ١/ ١٩٥ ،شرائع الإسلام ٢٢٥/١.

(٢٧) ينظر : المغني ٢/ ٢٢ ، المحلى ٥٢/٤ .

(٢٨) صحيح البخاري ٢٧١/١ .

(٢٩)الحديث متفق عليه ،بلفظ (وما فاتكم فأتموا) صحيح البخاري ٣٠٨/١ ، صحيح مسلم ١/ ٤٢٠ .

(٣٠)ينظر :معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ،دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت –تحقيق: سيد كسروي حسن٢/ ٣٨١ – ٣٨٢ ، شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار ١/ ٣٩٥ .

(٣١)ينظر: المغني ٢/ ٢٣ .

(٣٢) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٨١ – ٣٨٢ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٥ .

(٣٣)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت ٢/ ١٢ .

(٣٤)المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٢/ ٢٨٣ .

(٣٥) ينظر : سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ١٨٢/١ ، سنن الترمذي ١/ ٤٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٣/ ١٠٤، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد آبن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ٥/ ٥٧٥ .

(٣٦) سنن الترمذي ١/ ٤٤٧ .

(٣٧) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٨١ – ٣٨٢ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤ .

(٣٨)المحلى ٤/ ٥٣ .

(٣٩)المغني ٢٣/٢ .

(٤٠)صحيح ابن حبان ٥/ ٥٨٠ ، صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ٣/ ٣٠ ، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٠٥ .

(٤١) الحديث مروي عن أبي هريرة وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه .ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري ١/ ٣ .

(٤٢)الحديث مروي عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)،ينظر: السنن الكبرى ٣/ ٥٧ ، سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١/ ٤٢٠ .

(٤٣) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤ .

(٤٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٥،المدونة ٨٢/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية ١١٧/٢،شرح منتهى الإرادات ٢٨٣/١،روضة الطالبين ٣٦٠/١ ،المغني ١٩/٢،المحلى ٧٦/٥ ،البحر الزخار ٤٨/٤ ،شرائع الإسلام ١ /٢١٦ –٢١٧ ،ونستطيع أن نلحق به في وقتنا الحاضر حديقة المسجد وغرفة الإمام وغرفة المؤذن وغيرها مما يضاف إلى المسجد من بناء لأنها تكون داخل المسجد فتدخل في حكمه والله تعالى اعلم .

(٤٥)بدائع الصنائع ١/ ١٤٥ .

(٤٦) ينظر : المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م ٤/ ٢٦٠ .

(٤٧) ينظر :المدونة ١/ ٨٢ .

(٤٨)ينظر :بدائع الصنائع ١/ ١٤٥،المبسوط ١/ ١٩٣ ،شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/١، روضة الطالبين ١/ ٣٦٣ ، المغني ٢/ ٢٠،المحلى ٥/ ٧٦، شرائع الاسلام ١/ ٢١٧ .

(٤٩)ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٥،المبسوط ١/ ١٩٣، المجموع ٢٦٤/٤ ، المغني ٢/ ٢١، التاج المذهب ١ / ١٩٢، البحر الزخار ٤ / ٤٩ ،شرائع الإسلام ١ / ٢١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥

(٥٠)المدونة٨٢/١ ، المغني ٢/ ٢١، الروض المربع ٢٦٣/١ ، المحلى ٥/ ٧٦ .

(٥١)مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥ .

(٥٢)ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٥ .

(٥٣)ينظر: المحلى ٥ /٧٧ .

(٥٤) صحيح مسلم ٣ / ١٠٧

(٥٥)ينظر : المحلى ٥/ ٧٦

(٥٦)صحيح البخاري ٣ / ١٦٢

(٥٧)صحيح البخاري ٣ / ١٦١

(٥٨)المحلى ٥/ ٧٦ .

(٥٩)مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥

(٦٠)مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥

(٦١) ينظر :بدائع الصنائع١٥٩/١، المدونة ١ / ٢٤٦ ،المجموع ٢/ ٢٩٠،روضة الطالبين ١/ ٣٧٩، المغني ٢/ ٢٦، المحلى ٣ / ١٣١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن

إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي٢/ ٣٠-٣١، شرائع الإسلام ١ / ٢٢٤ .

(٦٢)صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ .

(٦٣)صحيح البخاري ٢ / ٤٨٣ .

(٦٤)صحيح مسلم ١/ ٣٢٣ .

(٦٥)ينظر : المصادر السابقة .

(٦٦)صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ .

المصادر

- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، ط٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط٢.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار المؤلف : أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – مكتبة اليمن .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، ط٢.
- التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي،المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، ط٢.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، ط٤.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤،
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي،تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .،دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦،
- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، ط١.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، ط١.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)،مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، ط١ .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ط٢ .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، ط٢ .

- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) ،ط١ المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط٢ .
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، ط١ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض – ١٤٠٩، ط١.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي،، دار المعرفة – بيروت .
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م .
- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت .
- المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، ط٢ .
- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، تحقيق: سيد كسروي حسن .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني،دار الفكر – بيروت .

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، ط١.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .